



لا إله إلا الله

الله
رسول
محمد

الغرباء

للاعلام
صدي الحق

•AR•


وَقَدْ فَجَّرَ حَمَلِكُ

مِنْ

كَلَامِهِمْ أَلْحَمْدُ

لفضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن عبيدة الأبيجي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الغريباء للإعلام

وَقَدْ نَزَّحَ مُحَمَّدٌ
مِنْ
بَيْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقَامِ

لفضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن عبدة الأثبجي

حفظه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

حاصل كلام الشيخ أبي المنذر الشنقيطي أن الملا عمر هو الخليفة لأنه بويح كأمر قبل البغدادي ومجرد البيعة العامة لشخص يصبح خليفة ولو كان بلا شوكة ولا سلطان إذا سبق !!
نرد على ذلك من ثلاث وجوه.

الوجه الأول: هل يشترط في الخليفة الشوكة والمنعة.

الوجه الثاني: الفرق بين بيعة الخلافة وبيعة إمام القطر.

الوجه الثالث: هل يشترط في الخليفة أن يكون قرشياً.

الوجه الأول: هل يشترط في الخليفة الشوكة والمنعة.

فقد قال الشيخ أبو المنذر الشنقيطي: الحقيقة الشرعية للخلافة هي " مبايعة رجل من المسلمين على الإمامة العظمى " ...

حتى ولو لم يكن له لحظة البيعة أو بعد البيعة نفوذ وسلطان على بلاد المسلمين ما دام لم يُسبق ببيعة شرعية. اهـ

فالإخلافة عنده عبارة عن مسلم يبائع من طائفة من المسلمين ولم يسبقه أحد ولو كانت بيعة بلا شوكة ولا منعة ولا قوة.

— يلزم منه أنه لو بايعت طائفة من الناس رجلاً مسلماً لأنهم يرونه الأكفأ ولا شوكة لهم ولا منعة إلا أنهم سبقوا يصبح خليفة للمسلمين !!
فيبائع من قبل طائفة من الناس ثم يجلس في قطر صغير منتظراً غيره أن يتمكن من أجزاء شاسعة ويتحصل على شوكة ومنعة، ليقوم بعد ذلك من نومه فيقول له؛ أنا بويعت قبلك، فيجب عليك أحد أمرين:

1. إما أن تدخل تحتي بعدتك وعتادك وأكون أميرا لك وأقطف ثمرة جهادك لحديث "فوا ببيعة الأول فالأول".
2. وإما أن تبقى في قطرك أميرا عاما حتى أصحابوا من نومي فأحصل الشوكة والمنعة وعندها لا محل للإمارات والبيعات إلا بيعتي!! ويبقى أهل الإسلام في قطر الخليفة الذي لا قوة له تحميه هو ، فضلا عن المظلومين من الناس ، بين أمرين:

1. أن يرضى صاحب الشوكة والمنعة والقوة أن يدخل تحت خليفة بويع ونام نومة طويلة.
2. أن لا يرضى صاحب الشوكة والمنعة والقوة بالدخول تحت ظل الخليفة النائم ، فيقتل أهل الإسلام ولا ناصر لهم.

— ويلزم منه أيضا أنه كل من ادعى أنه مبايع يأتي بشاهدين على أنه الخليفة ثم ندرس التواريخ فنبحث عن خليفتنا الأسبق فإذا وجدناه اتبعناه، ثم إن جاء آخر بتاريخ أقدم، نخرج على الأول لنتبع الثاني، حتى يأتي ثالث بشهود على أنه أقدم، لنخرج على الثاني ونتبع الثالث!!، وهكذا تصبح الخلافة لعبة لكل لاعب ولاه والواقع خير دليل كل يوم يخرج علينا خليفة يدعي أنه صاحب الأمر. منهم كمال الدين قبلان الذي أسس "دولة الاناضول الاسلامية الفيديرية" ونصب نفسه خليفة عليها سنة 1984م حتى توفي سنة 1995م، وكان قد أوصى بالخلافة لابنه متين قبلان، وأيضا أبو عيسى محمد الرفاعي وكان يكنى بالخليفة أبي همام. وغيرهم وغيرهم.

فنقول الخلافة عقد شرعي فيه أطراف.

1. خليفة.
2. وأهل حل وعقد.
3. المحل وهو تولى أمر المسلمين.

فببائع أهل الحل والعقد رجلا على أمر.

فأهل الحل والعقد لا بد أن تكون لهم شوكة ومنعة حتى يمشوا بها أحكام الرجل المبيع على أمر المسلمين عامة.

هذا هو ضابط بيعة الخلافة وإليك كلام العلماء في هذه الضوابط

وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه).

يقول الإمام النووي رحمه الله :

قوله صلى الله عليه وسلم : (الإمام جنة) أي : كالستر ; لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويحمي بيضة الإسلام ، ويتقيه الناس ويخافون سطوته . اهـ

فأسلوب الحصر (إنما) يشعر بأن هذه هي وظيفة الإمام فإن لم تكن فيه فأمر يتولاه !!

ثم لا بد في أهل الحل والعقد من الشوكة التي بها يحلون ويعقدون ويمضون أحكام الإمام.

قال شيخ الإسلام "الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل إماما حتى يوافق أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما....

وهذا مثل كون الرجل راعيا للماشية متى سلمت إليه بحيث يقدر أن يرعاها كان راعيا لها وإلا فلا

فلا عمل إلا بقدرة عليه فمن لم يحصل له القدرة على العمل لم يكن عاملا". اهـ منهاج السنة النبوية، الجزء 1، صفحة 527.

وقال أيضا "ويقول أيضاً: أما الإجماع على الإمامة فإن أريد به الإجماع الذي ينعقد به الإمامة فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة بحيث يكون متمكنا بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة حتى إذا كان رؤوس الشوكة عددا قليلا ومن سواهم موافق لهم حصلت الإمامة بمبايعتهم له، هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة؛ وهو مذهب الأئمة فمن قال إنه يصير إماما بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضره فقد غلط". اهـ [منهاج السنة 8/356].

هذه النصوص وغيرها الكثير تدل على أن العبرة في بيعة أهل الحل والعقد وهم من بيدهم الشوكة والمنعة التي بها تجري أحكام الخليفة، فهذه هي الغاية من الإمامة فإن كان عاجزا عن إمضاء أحكامه فهو ليس خليفة للمسلمين ، كما سبق في كلام شيخ الإسلام.

الوجه الثاني: الفرق بين بيعة الخلافة وبيعة إمام القطر.
"لو قلنا أن للملا عمر شوكة ومنعة وقد سبقت بيعته بيعة البغدادي فهل بويع كخليفة للمسلمين أو هو أمير قطر؟".

نقول البيعة عقد، والعقد يشترط فيه المتعاقدان ما أرادا من شروط، ما لم تحل حراما أو تحرم حلالا، وفي العقود المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

كيف يكون الملا عمر خليفة ولا يعلم ذلك أحد إلى الآن!

بل الشيخ الظواهري نفسه لم يدع هذا !!

بل من المتعارف عليه أن الملا عمر هو أمير إقليم أفغانستان.

فإذا كان المتعاقدان لم يدع أحد منهما للأمير الملا عمر ولا من بايعه وعلى رأسهم الشيخ الظواهري بل أنكر ذلك الشيخ عطية الله الليبي إلا ما صدر من الشيخ أسامة رحمه الله من كلام مشكل، فهذا الخلاف يدل على أشياء

أن عقد البيعة لم ينص فيه على أنها بيعة خلافة.

فإذا لم ينص في العقد أنها بيعة خلافة وحصل خلاف يرجع إلى العرف، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، والعرف يدل على أن البيعات كلها بيعات قتال.

أن من قال أنها بيعة خلافة فهو فهمه الخاص.

الوجه الثالث: هل يشترط في الخليفة أن يكون قرشياً.
إن كفة البغدادي تترجح بتوفر كافة الشروط فيه وخاصة القرشية
. فقد نقل الإمام النووي عن القاضي عياض قوله: (اشتراط كونه – أي
الإمام - قرشياً هو: مذهب العلماء كافة). اهـ

وفي الصحيحين عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ : " لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ " .
وقال ابن القيم في حادي الأرواح (289/1):

والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان و ليس لأحد من الناس أن
ينازعهم فيها و لا نخرج عليهم و لا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة.
اهـ

ويكفي الإمام البغدادي أنه من قريش وبايعه أهل الشوكة والمنعة على
الخلافة فهو خليفة توفرت فيه الضوابط الثلاثة.

1. شروط الخليفة.
2. شروط أهل الحل والعقد وهم أصحاب الشوكة.
3. نص في عقد البيعة أنها بيعة خلافة.

فلا نرى هذه الضوابط توفرت في غيره والله أعلم

كتبه أبو عبد الرحمن عبيدة الأثبجي

/ALGHURABA_AR

/ALGHURABA_AR



قناة الجزيرة
الغريباء
للإعلام
صدى الحق

وَقَدْ مَحَكُّوا
مِنْ
بِكَلَامِهِمْ أَرْبَابَهُمْ

لفضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن عبيدة الأتيجي



لا إله إلا الله

الله
رسول
محمد

الغرباء

للإعلام
صدي الحق

•AR•



/ALGHURABA_AR

